صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد وتجزئ
شاة عن واحد لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل لذلك وافضلها
اي التضحية سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير
نحو بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم في الشياه
وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضان على المعز
فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وافضلها البيضاء ثم
الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها اي التضحية من
مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم
نحر الى اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر
الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من
الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه
الشاة او في معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته
كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت
المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور
لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه
الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت
قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين
هنا ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولى بقيد زدته
بقولي بلا تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال عنها بالنذر
وصارت وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولى من

تقييده

قوله ولو معيبة ومع ذلك
لزوم ذبحها تقع هديا
لا اضحية لفقد شرط
الضحية هكذا معه
الحواشي وهو ظاهر



تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيهما به اي بتقصيره هو اعم
من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
ليشتري بها كريمة او مثل المتلف فاكثر فان فضل شيء شارك به
في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان
اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم
يجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه
للخبر الاتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه
الاتي وذكر سن الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله
تعالى واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال لا تمليكهم
لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع
وغيره ووجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه
لظاهر قوله تعالى واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر
ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لشبهه حينئذ
بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا يتقيد الا على الظاهر وقولي بلحم
منها اولى من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق بكلها
الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدا ان لا يأكل فوق ثلث وهو مراد الاصل
بقوله ويأكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث
وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها
او ينتفع به في استعماله واعارته دون بيعه واجارته
وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر او به او عن نذر في الذمة
كهي في وجوب الذبح والتفرقة سواء اكانت ام لا وسواء
اكانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس فيه تضحية
بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان

قوله اي السائل عبارة الجلال
القانع الذي يقنع بما يعطى
ولا يسأل ولا يتعرض والمعتر
السائل او المتعرض اه